



قائمة الاسئلة

القانون الدولي العام -الثاني- نفقه وعام و موازي -الشريعة والقانون- الفترة الرابعة-درجة الامتحان (70)

أ.م.د/ علي الاعوج ، د / خالد الكميم

- (1) وفد رئيس دولة ضيفاً على دولة أخرى ولم يتم استقباله بالسلام الوطني وطلقات المدفعية الترحيبية، وعليه يترتب :
 - (1) + يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل
 - (2) - المسؤولية الدولية على الدولة المضيفة
 - (3) - قطع العلاقات الدبلوماسية
 - (4) - اعلان الحرب بين الدولتين
- (2) تنقسم قواعد القانون الدولي الى :
 - (1) - احكام القضاء الدولي والفقهاء الدولي
 - (2) - القانون الدولي العام والخاص
 - (3) + قوانين السلم والحرب والحياد
 - (4) - المعاهدات الدولية والعرف الدولي
- (3) حسن معاملة أسرى الحرب والجرحى والمرضى والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، هو مثال لتحول قواعد :
 - (1) - المجاملات الى قواعد أخلاق
 - (2) - الاخلاق الى قواعد القانون الطبيعي
 - (3) - القانون الطبيعي الى قواعد قانونية
 - (4) + الأخلاق الى قواعد قانونية
- (4) في علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي ؛ جاءت مبررات نظرية ازدواجية القانون (ثنائية القانون) بمبررات منها :
 - (1) - اختلاف موضوع ومصادر القانونين
 - (2) - اختلاف اشخاص القانون الداخلي عن الدولي
 - (3) - طبيعة البناء القانوني لكل منهما
 - (4) + كل الاجابات صحيحة
- (5) مع شرط أن يكون الطرف الآخر شخصاً قانونياً دولياً ، فإن حق تقرير المصير إستثناء صحيح بحق دولة مع :
 - (1) + حركات التحرر الوطني
 - (2) - أقلية تطالب بالانفصال
 - (3) - سكان جزيرة نائية لتلك الدولة
 - (4) - البدو الرحل في تلك الدولة
- (6) وقع الرئيس الأمريكي الجديد على أكثر من مائة قانون ومن ضمنها الانضمام والانسحاب من إتفاقيات، وهذا ضمن صلاحياته، ولا يحتاج في ذلك للرجوع لمصادقة المجلس التشريعي الكونجرس وهذا ما يعرف في القانون الدولي بـ :
 - (1) - المعاهدات التامة
 - (2) - المعاهدات العقدية
 - (3) + المعاهدات ذات الشكل المبسط
 - (4) - المعاهدات الشارعة
- (7) أهم ما يجب التحري فيه ابتداءً في مرحلة تحرير المعاهدة بين دولتين مستقلتين أو أكثر هو :
 - (1) - صلاحية من بحق له تمثيل دولته
 - (2) - قيام شخصية الدولة الطرف
 - (3) + مسألة اختيار لغة المعاهدة
 - (4) - تحقق الاعتراف الدولي للأطراف
- (8) تعرف ملاحق المعاهدة بأنها بيانات تفصيلية ذات طابع فني، يكون غرضها تفسير بعض نصوص المعاهدة أو ابداء تحفظات بعض الدول على نصوص معينة، وحكمها أنها :
 - (1) - تخضع لنفس شروط المعاهدة
 - (2) - لها نفس القيمة القانونية والقوة الملزمة
 - (3) - تعد جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة الأصلية
 - (4) + كل الإجابات صحيحة
- (9) أبرمت العراق معاهدة لتصدير النفط مع سوريا، وورد في المعاهدة نص يمنح الأردن كمية من النفط بحكم أن أنبوب النفط يمر عبر أراضيها (الاشتراط لمصلحة الغير)، وعليه فإن هذا النص :
 - (1) + ملزم للدولتين ولا يجوز سحبه إلا برضا الأردن





- (2) - ملزم للعراق وسوريا مؤقتاً
- (3) - يمكن للعراق وسوريا إلغاء هذا النص
- (4) - الإتفاقية متوقفة على رضا دول الاقليم
- (10) يعتبر القاعدة التي تتبعها غالبية الدول في الدساتير الحديثة ومنها اليمن فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية ؛ حيث يتم العمل من خلال :
- (1) - السلطة التنفيذية
- (2) - السلطة التشريعية
- (3) + السلطتين التنفيذية والتشريعية
- (4) - السلطة القضائية
- (11) أبرمت دولة اتفاقية تعاون ضريبي وجمركي بواقع إعفاء ٢٠٪ بين الدولتين ، وعند التوقيع تبين أن النسبة المكتوبة هي 40٪ ، وكان ذلك دون أي سلوك او قصد من الدولتين ، وعليه يتم تصويب الغلط لأن ذلك كان من باب :
- (1) - التدليس والغش
- (2) + الغلط والخطأ
- (3) - إفساد ممثل الدولة
- (4) - تأثير الإكراه
- (12) قامت أمريكا بعمل عقود اتفاقيات شراء نفط مع الحكومة العراقية بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣م بأسعار زهيدة ، ومثل هذا العمل باطلاً في القانون الدولي لحتمية أنه قائم وفق :
- (1) - الغش والتدليس
- (2) - إفساد ممثل الدولة
- (3) - التعارض مع قواعد القانون الدولي الأمرة
- (4) + تأثير الإكراه على صحة المعاهدات
- (13) فرضت الاتفاقية على الدولة التي ترغب في إنهاء المعاهدة على أساس الفسخ أو غيره من المبررات لزوم إخطار الطرف الآخر في المعاهدة بذلك ، وهذا التوجيه الدولي جاء ضمن :
- (1) + إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩
- (2) - إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961
- (3) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- (4) - ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥
- (14) معاهدة بين الكويت وهولندا لاستيراد كمية من الزهور ، ولكن هولندا اعتذرت تالياً عن الوفاء بكامل الكمية نظراً لموسم الثلوج الإستثنائي ، ومضت ثلاثة أشهر دون إعتراض لكويت ، وبالتالي يعتبر الدفع الذي تقدمت به هولندا صحيحاً وهو من باب :
- (1) + التغير الجوهرى للظروف
- (2) - الاستحالة الموضوعية
- (3) - الاستحالة القانونية
- (4) - الخرق المادي
- (15) في تسجيل المعاهدات الدولية التي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها ، يكون المعني بتسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة هو :
- (1) - رئيس مجلس الأمن
- (2) - رئيس الجمعية العامة
- (3) + أمين عام الأمم المتحدة
- (4) - رئيس مجلس حقوق الإنسان
- (16) من أهم مصادر القانون الدولي وأغزرها مادة ؛ يقوم على السوابق الدولية التي يمكن ان تكون تصرفات دولية أو غير دولية :
- (1) - الفقه الدولي
- (2) - القضاء الدولي
- (3) + العرف الدولي
- (4) - المعاهدات الدولية
- (17) لم بعد مقتضراً على المستوى الفردي بل يشمل الدراسات والبحوث العلمية والجمعيات القانونية واللجان الفقهية المشتركة مثل لجنة القانون الدولي :
- (1) - أحكام القضاء الدولي
- (2) + الفقه الدولي
- (3) - العرف الدولي
- (4) - المعاهدات الدولية
- (18) " قدرة الدول على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية " ، هو مفهوم :





- (1) - الاعتراف الدولي
- (2) - المسؤولية الدولية
- (3) + الشخصية القانونية
- (4) - التوارث الدولي
- (19) تتمثل المصادر الاصلية للقانون الدولي العام في المعاهدات والعرف الدولي وقرارات المنظمات الدولية و....:
- (1) - مبادئ العدل والانصاف
- (2) + مبادئ القانون العامة
- (3) - الفقه الدولي
- (4) - القضاء الدولي
- (20) تعد جمهورية ألمانيا الاتحادية من نماذج هذا الاتحاد، الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر بمقتضى وثيقة ذات طبيعة دستورية تتنازل فيها كل دولة عن كل سياستها الخارجية وبعض سيادتها الداخلية وتذوب فيه شخصيات الدول الأعضاء، وهذا هو :
- (1) - الاتحاد الكونفدرالي
- (2) - الاتحاد الفعلي
- (3) + الاتحاد الفيدرالي
- (4) - الاتحاد الشخصي
- (21) السيادة لا تقبل التصرف ؛ ويعني هذا في القانون الدولي :
- (1) + عدم جواز التنازل عنها
- (2) - حكم الشعب نفسه بنفسه
- (3) - ولاية الدولة في حدود اقليمها ولاية انفرادية وحصرية
- (4) - أنها لا تتعدد
- (22) يلزم وجود سلطة قادرة على اقامة نظام قانوني نافذ، في نطاق اقليم الدولة كاملة ، وقادرة على الوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي عليها ، وهذا في شروط الحكومة هو :
- (1) - شرط الاستقلال
- (2) - شرط السيادة
- (3) + شرط الفعالية
- (4) - المجال المحفوظ
- (23) يصدر هذا الاعتراف من كل دولة على حدة، تجاه الدولة الجديدة صراحة أو ضمناً إما من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الدولة الجديدة ، وهو الاعتراف الشائع في العمل الدولي :
- (1) - الاعتراف الصريح
- (2) - الاعتراف الضمني
- (3) + الاعتراف الفردي
- (4) - الاعتراف الجماعي
- (24) يمارس العدو الإسرائيلي المحتل سياسة الامتداد في أراضي فلسطين ولبنان و حاليا سوريا ، وهو ما ينبغي أن يواجه بالرفض من الجماعة الدولية، وذلك ضمن واجب محدد عليها في القانون الدولي وهو :
- (1) + واجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الاقليمي
- (2) - واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية
- (3) - واجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- (4) - واجب احترام حقوق الإنسان
- (25) يعتبر الشرط الأساسي لجميع الحقوق التي تثبت للدولة ؛ لأن عدم القدرة على الاستمرار فيه سيؤدي الى زوال الشخصية القانونية للدولة :
- (1) - حق المساواة
- (2) - حق الحرية
- (3) - حق الاستقلال
- (4) + حق البقاء
- (26) من واجبات الدول مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير على مقتضاها ، وهذا من الواجبات :
- (1) - العرفية
- (2) + القانونية
- (3) - السياسية
- (4) - الانسانية
- (27) تفصل أنهار كثيرة في أفريقيا في الحدود بين دولها، ومنها تلك التي لا تصلح للملاحة النهرية ، وعليه فإن معيار التقاسم لهذه الحالة من الأنهار





فيما بين الدول هو :

- (1) - معيار عمق النهر
 - (2) - معيار الدولة الأكثر سكاناً
 - (3) + معيار خط المنتصف
 - (4) - معيار الدولة الأكبر مساحة
- (28) ادخال دولة في حيازتها اقليمياً غير خاضع لسيادة أي دولة بقصد مباشرة سيادتها عليه هو :
- (1) + الاستيلاء
 - (2) - الاضافة
 - (3) - التنازل
 - (4) - التقادم
- (29) من مشتملاته الثروات الطبيعية البترولية والغازية وما تحويه المناجم من الذهب وسائر المعادن الصلبة، وكل ذلك من:
- (1) - عناصر الاقليم البحري
 - (2) + عناصر الاقليم البري
 - (3) - عناصر الاقليم الجوي
 - (4) - كل الاجابات خاطئة
- (30) إذا ما نشبت حرب بين السودان وأريتريا ، فإن لليمن أن تمنع السفن المتحاربة في البحر الأحمر من الاقتراب من شواطئها، وقد ورد ممارسة هذا الحق الدولي ضمن حقوق الدول في :
- (1) + البحر الاقليمي
 - (2) - المياه المتاخمة
 - (3) - المياه الاقتصادية
 - (4) - الجرف القاري
- (31) طبيعة مرور الغواصات في المياه الإقليمية للدول والمضايق يفترض أن تكون :
- (1) - طافية في المياه الإقليمية والمضايق
 - (2) + طافية في المياه الإقليمية وحررة في المضايق
 - (3) - حررة في المياه الإقليمية والمضايق
 - (4) - حررة في المياه الإقليمية وطافية في المضايق
- (32) اتفقت اليمن مع الصين على تطوير مصفاة بلحاف شبوة لتصدير النفط، فتم الاعلان عن إغلاق جزء من البحر مؤقتاً أمام الملاحة الدولية لضرورة القيام بأعمال الإصلاح ، واليمن بذلك تمارس حقاً دولياً يتمثل في حق :
- (1) + وقف المرور البريء في المياه الإقليمية
 - (2) - وقف المرور البريء في المياه الداخلية
 - (3) - وقف المرور الحر في المياه المتاخمة
 - (4) - وقف المرور العابر في المياه الاقتصادية
- (33) خالفت سفينة تجارية هندية لقوانين الملاحة الدولية وذلك بجريمة تمثل خرق مباشر في المياه الإقليمية اليمنية، وعليه يثبت وفقاً للقانون الدولي أن لليمن كأصل :
- (1) + أن تمارس الاختصاص القضائي الجنائي عليها
 - (2) - أن تأمرها وحسب بمغادرة المياه الإقليمية
 - (3) - أن تحاصرها وتحتجزها في عرض البحر وحسب
 - (4) - أن تمارس الاختصاص القضائي المدني
- (34) مرت سفينة تجارية جزائرية عبر البحر الأحمر والمياه الإقليمية اليمنية قاصدة الهند، وكان عليها ديون تأمين لشركة النقل اليمنية ، وعليه يترتب:
- (1) - لا يجوز لليمن مباشرة الاختصاص القضائي المدني عليها
 - (2) - لا يجوز حجز السفينة
 - (3) - لا يجوز مباشرة إجراءات الدعوى المدنية عليها
 - (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (35) تمتد المياه المتاخمة حول أرخبيل جزر حنيش اليمنية في البحر الأحمر وذلك لمسافة من بعد المياه الإقليمية تقدر بـ :
- (1) - 24 ميل بحري
 - (2) + 12 ميل بحري
 - (3) - 24 كيلو متر
 - (4) - 12 كيلو متر
- (36) في الخلجان التاريخية مثل خليج سرت في ليبيا هناك وضع قانوني خاص دولياً وذلك لاعتبار مياه الخليج مياه داخلية تتبع الدولة المطلة وهو :





- (1) + لا عبرة لأي مسافة لمدخل الخليج هنا
- (2) - يجب أن لا تتجاوز فتحة الخليج (٣٤) ميل بحري
- (3) - يجب أن لا تتجاوز فتحه الخليج (٢٤) ميل بحري
- (4) - يجب أن لا تتجاوز نقطتي المدخل (١٠) كيلو متر
- (37) في المضائق الدولية حق لجميع الدول في حرية الملاحة الدولية شرط أن يكون المرور متواصلًا وسريعًا ، ولا تعيق الدولة المطلة المرور فيه، ويسمى المرور للسفن هنا :
- (1) - المرور الحر
- (2) - المرور البريء
- (3) + المرور العابر
- (4) - المرور المتوقف
- (38) في الظروف العادية قام وزير خارجية في تصريح صحفي بالإعتراف بأحقية دولة جارة في ملكيتها لجزيرة بعينها وأنها لا تتبع دولته، وعليه :
- (1) + يعتبر التصريح إعتراف رسمي وملزم لدولته
- (2) - لا حجة له وليس رسميًا
- (3) - ملزم بتأييد رئيس وزراء دولته
- (4) - ملزم بتأييد دول الجوار له
- (39) من اختصاصات المبعوثين الدبلوماسيين متابعة الأحداث والتطورات لدى الدولة الموفدين لديها و في إطار الوسائل المشروعة ، وهذا هو عنصر :
- (1) - التفاوض
- (2) + المراقبة
- (3) - التمثيل
- (4) - الحماية الدبلوماسية
- (40) وفقاً لعمل محكمة العدل الدولية يختلف لجوء المجرم العادي إلى السفارة عن المصنف مجرمًا سياسيًا وفقاً للعمل الدولي، وذلك بأن على السفارة حينها :
- (1) + تسليم المجرم العادي وقبول لجوء المجرم السياسي إنسانياً
- (2) - تسليم المجرم السياسي والعادي على السواء دائماً
- (3) - قبول لجوء المجرم العادي والسياسي على السواء دائماً
- (4) - قبول لجوء المجرم العادي وتسليم المجرم السياسي
- (41) طبقاً للمادة (٢٩) من اتفاقية فيينا، لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي أو حجزه إدارياً أو قضائياً ، فإذا ارتكب فعلاً مخالفاً بقانون الدولة المعتمد لديها أو سلامتها يتعين إخطار دولته بذلك، إضافة الى :
- (1) - يتم توجيه الإنذار له وحسب
- (2) - يبقى تحت الإقامة الجبرية
- (3) + يطلب منه مغادرة الاقليم فوراً
- (4) - يتم اقتحام سكنه وترحيله
- (42) اشترى دبلوماسي يمني شقة في دولة أجنبية، وحصل اشكال حول العقد والملكية وإجراءات إدارية في العقد زمنياً ومكانياً ، وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المضيفة :
- (1) + يخضع للقضاء المدني والإداري
- (2) - يخضع للقضاء المدني فقط
- (3) - يخضع للقضاء الإداري فقط
- (4) - يخضع للقضاء الجنائي
- (43) عمل دولي يتكرر كثيراً بين روسيا وأمريكا وهو التكليف بمغادرة الإقليم (الطرد) والذي يعد من أخطر الأعمال الدبلوماسية التي تقوم بها الدولة المضيفة ، أما الاستدعاء للدبلوماسي فيكون :
- (1) - من قبل دولته للتغيير أو النقل
- (2) - من قبل دولته للترقية أو التشاور
- (3) - بناء على طلب الدولة المعتمد لديها
- (4) + كل الاجابات صحيحة
- (44) من اختصاصاته انه يحدد مواقف دولته السياسية ووجهة نظرها فيما يتعلق ببعض المشاكل الدولية :
- (1) - وزير التخطيط والتعاون الدولي
- (2) - وزير الشؤون القانونية
- (3) + وزير الخارجية





- (4) - السفير
(45) تعددت آثار المسؤولية الدولية والتي يمكن أن يكون منها :
(1) - إيقاف الدولة المتعدية للتصرف غير المشروع
(2) - تقديم الضمانات الملائمة بعدم التكرار
(3) - الالتزام بجبر الضرر عن ذلك التصرف
(4) + كل الاجابات صحيحة
(46) وفق اعتبار الأمير هو الدولة وما دام الأمير لم يرفض محاكمة الشخص المتسبب في الضرر ولم يتضامن معه فلا يمكن ممارسة الانتقام على الجماعة ككل...فهنا أساس المسؤولية الدولية هو تبعاً لنظرية :
(1) - نظرية المخاطر
(2) + نظرية الخطأ
(3) - النظرية الموضوعية
(4) - نظرية التعسف في استعمال الحق
(47) اعتبرت معظم القرارات للمحاكم الدولية وهيئات التحكيم أن (شرط كالفو) في التنازل عن الحماية الدبلوماسية باطلاً ولا قيمة له ؛ لكونه علاقة بين دولة وشخص أجنبي ، فلا يسرى بالتالي على الدولة التي ينتمي اليها المتعاقد بجنسيته لأنها كدولة :
(1) - ذات سيادة في حماية مواطنيها في الخارج
(2) - لم تكن طرفاً في العقد
(3) - هي من تملك التنازل لا الفرد
(4) + كل الاجابات صحيحة
(48) في شروط المسؤولية الدولية : وفقاً للتقنين الدولي فإن المسؤولية الدولية لا تترتب على الدولة عند :
(1) - موافقة الدولة المتضررة على فعل الضرر
(2) - للقوة القاهرة وحالة الضرورة
(3) - الدفاع عن النفس أو لخطأ الأجنبي
(4) + كل الاجابات صحيحة
(49) لا بد أن يكون محققاً وثابتاً لا عارضاً أو سبق وتم التعويض عنه وأن يكون على حق وليس مصلحة...كل هذا هو من :
(1) - شروط الفعل غير المشروع
(2) - آثار المسؤولية
(3) - شروط المسؤولية
(4) + شروط الضرر
(50) تنثير المسؤولية الدولية مسائل جذلية عديدة ويمكن رد ذلك الى عدة اعتبارات وهي التي دفعت الى تطور المسؤولية الدولية، ومن ذلك :
(1) - أن الالتزامات على الدولة غير محددة بدقة
(2) - استقلال كثير من الدول الاسيوية والافريقية
(3) - تعدد الأنظمة القانونية العالمية
(4) + كل الاجابات صحيحة

